قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الشئون الاجتماعية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الشئون الاجتماعيـة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهـورية اليمنيـة ، الموقـع فى صنعـاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

اتفاقية التعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية

فى مجال الشئون الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ؛ وتمثلها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛ وحكومة الجمهورية اليمنية ، وتمثلها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والمشار إليهما فيما يلى بالطرفين ؛

رغبة منهما فى تطوير أواصر الأخوة بين شعبيهما وتدعيم التعاون البناء والمستمر فى مجال الشئون الاجتماعية بينهما ،

وفى إطار ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماع الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة بالقاهرة فى يونية ١٩٩٦م .

وتوثيقًا للعلاقات فى المجال الاجتماعى بين الطرفين .

(المادة الأولى)

الأسر المنتجة

يتعاون الطرفان فى مجال الأسر المنتجة من خلال :

١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية للجمهورية اليمنية فيما يخص مشروع الأسر المنتجة والاستفادة من تجربة مصر الرائدة فى هذا المجال .

٢ - تدريب عناصر يمنية على المهن والصناعات التى يتفق بشأنها من أجل إعدادهم كمدربين .

٣ - الاستعانة بالخبراء اللازمين من جمهورية مصر العربية للعمل لفترة محددة بالمراكز التى تعتزم الجمهورية اليمنية إقامتها للأسر المنتجة .

٤ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات التى ترتبط ببرامج الأسر المنتجة والتكوين المهنى التى تنفذها وزارة الشئون الاجتماعية فى مصر وتلك التى تنفذها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالجمهورية اليمنية .

٥ - المشاركة فى المعارض التى تقام فى كلا البلدين لتسويق منتجات الطرفين ، كما يسعى الطرفان إلى الاستفادة من الإمكانيات المستخدمة فى هذا المجال ، وذلك فى إطار القوانين المعمول بها فى كل منهما .

(المـادة الثانية)

تنمية المجتمعات المحلية

يدعم الطرفان التعاون بينهما فى مجال تنمية المجتمعات المحلية من خلال :

١ - تبادل المعلومات والمطبوعات والنشرات المتعلقة بأنشطة التنمية المحلية ومكافحة الفقر .

٢ - تقديم المعونة والمشورة الفنية من جمهورية مصر العربية للجمهورية اليمنية فى مجالات تنظيم جمعيات التنمية والمجتمعات المحلية وتدريب العاملين فى هذا المجال .

٣ - إقامة ندوات ولقاءات مشتركة بين الطرفين فى مجالات تنمية المجتمع المحلى .

(المـادة الثالثة)

مجالات تنمية المرأة

يسعى الطرفان إلى تنمية التعاون بينهما فى مجالات تنمية المرأة من خلال :

١ - تقديم الخبرة ونتائج التجارب فى مشروعات تنمية المرأة المدرة للدخل للجمهورية اليمنية .

٢ - تدريب الكوادر اليمنية على مشروعات المرأة التى تنفذها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

٣ - تبادل نتائج البحوث والدراسات والتجارية التى ترتبط بمجال تنمية المرأة الحضرية والريفية .

٤ - الاستعانة بالخبراء المصريين فى مجال تدريب المرأة فى الأنشطة التنموية .

(المـادة الرابعة)

الدفاع الاجتماعى

يشجع الطرفان التعاون فى مجال الدفاع الاجتماعى من خلال :

١ - تبادل نتائج الدراسات المشتركة فى مجال الوقاية من الانحراف والإدمان .

٢ - التعاون بين المؤسسات المختصة فى البلدين .

٣ - المشاركة فى الندوات واللقاءات التى تقام بكلا البلدين حول الدفاع والاندماج الاجتماعى .

(المـادة الخامسة)

تأهيل المعاقين

يتعاون الطرفان فى مجال تأهيل المعاقين إلى الجمهورية اليمنية فى مجال :

١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية إلى الجمهورية اليمنية فى مجال تأهيل المعاقين والاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية فى هذا المجال .

٢ - تدريب عناصر يمنية للعمل كمدربين لمراكز تأهيل المعاقين .

٣ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات الخاصة بتأهيل المعاقين .

(المـادة السادسة)

الزيارات الاستطلاعية

يعمل الطرفان على تبادل الوفود للاطلاع على ما تحقق لدى كل طرف وتحديد آفاق التعاون فى مجالات الأسر المنتجة وتنمية المجتمعات المحلية والتأمينات الاجتماعية والدفاع الاجتماعى وتنمية المرأة ، ويراعى فى ذلك ما يلى :

١ - يتكون الوفد من أربعة أفراد على الأكثر .

٢ - تكون مدة الزيارة فى حدود أسبوع .

٣ - يتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية .

٤ - يتحمل الطرف المرسل مصاريف السفر ذهابًا وإيابًا وبدل السفر المقرر .

(المادة السابعة)

الأعباء المالية للدورات التدريبية

١ - تتحمل الدولة المستفيدة بالكامل نفقات الدورات التدريبية التى تجريها لمصلحتها الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يعمل الطرفان سواء بصورة منفردة أو من خلال التعاون المشترك على البحث عن مصادر لتمويل مجالات التعاون المشار إليها فى هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه فى كلا البلدين ، ويسرى لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .

٢ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة او التعديل باتفاق الطرفين على ذلك وبذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة صنعاء فى اليوم الثانى عشر من شهر شعبان عام ١٤١٨ هـ الموافق يوم ١٢ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧م من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
السيدة / مرفت التلاوى	**السيد/ محمد عبد الله البطانى**
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية	وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الشئون الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجـريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال الشئون الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقّع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط